الكليّاتُ الفقهيّةُ مِن كتاب التّلقين لعبد الوهّاب البغدادي في الجناياتِ والدّياتِ

م.د. دلشاد جلال محمد
جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الانسانية

تاريخ استلام البحث / ٢٠١٨/٣/٧ تاريخ قبول النشر/٢٠١٨/٦/١١

ملخص البحث

الحمد لله فاتحة كلّ خير ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابته أجمعين ، وبعد :

فيتناول هذا البحث (الكليّاتُ الفقهيةُ مِن كتاب التّلقين لعبد الوهّاب البغدادي في الجنايات والدّيات) التي اعتنى بها الفقهاء لما لها من دور في انضباط الفروع الفقهية الكثيرة ، واندراج كلّ مجموعة منها تحت كليّاتها التي تستوعبها وتنطبق عليها فضلاً أنّها تعدّ من أساليبهم التي أحاطت بالقضايا المستجدة غير متناهية في نصوص متناهية ، وذلك بردّ الكثير إلى القليل حتى يقرّبوا الفقه إلى عوام الناس وخواصهم .

ولفقهاء المالكية دور في التأليف في فنّ الكليات الفقهية سواء على شكل كتاب منفرد أم بين المختصرات والمطولات ، ومن بينهم الفقيه عبد الوهّاب البغدادي ت (٤٢٢هـ) تاركاً مصنفات كثيرة في تدوين وتلخيص المذهب المالكي ، منها كتابه التلقين الذي لخّص فيه فروع مذهبه وجرّده من الروايات والأدلة و يحمل في ثناياه كليّات فقهية تجمع فروعاً وجزئيات في جميع أبواب الفقه منها الجنايات والدّيات ، والكليّات الفقهية التي ذكرتها في الجنايات كما وردت بصيغتها في الكتاب خمس كليات تتعلق بالتكافؤ بين القاتل والمقتول في القصاص بالإسلام والحرية والرق والكفر والصفات الخِلقية ، وأربع كليات في الدّيات تتعلق بدية ما كان في الإنسان عضوين اثنين ودية أصابع الإنسان وأسنانه وشَعوره .

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على حبيبنا محمّد وعلى آله الأطهار وصحابته الكرام ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين ، و بعد :

فإن علم الفقه مِن العلوم المهمة التي اعتنى بحلّ القضايا العالقة بالإنسان فرداً و جماعات ، وهو يشبه البحر الذي لا ساحل له ركبه الفقهاء الأجلاء ليكشفوا أسراره ويخرجوا كنوزه و يستنبطوا أحكامه وفروعه ، واعتبره

الفقهاء الميزان الذي يوزن به أفعال الناس وأقوالهم لذا دوّنوا وألّفوا وحققّوا كلّ ما يقرّب هذا الفقه إلى عوامهم وخواصهم ، وبما أنّ القضايا المستجدة التي تتعلق بالحياة غير محدودة والنصوص الشرعية محدودة ، فقد عمدوا إلى ابتكار أساليب متنوعة ومختلفة للفقه لأجل إدراكه وحفظه ، ومن بين الأساليب التي استخدموها اختصار المطولات على شكل الكليات الفقهية وذلك بردّ الكثير إلى القليل والتي تجمع الفروع الكثيرة من أبواب مختلفة حتى شاع عندهم مَن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليّات ، ومِن بين الفقهاء الذين عمدوا إلى ذلك إلى التأليف في فنّ الكليات الفقهية فقهاء المالكية لما لها دور في تسهيل تناول مسائل الفقه وفروعه فضلاً عن سهولة حفظها باختصار العبارة ودقة الصياغة ، ونظراً لمكانة عبد الوهّاب البغدادي ودوره في التدوين والتلخيص لمذهب المالكية وربط مدرسته العراقية بالمدرسة الأندلسية من خلال مؤلفاته ومن بينها كتابه التلقين ، ومِن هنا جاء هذا البحث بعنوان (**الكليّاتُ الفقهيّةُ مِن كتاب التّلقين لعبد الوهّاب البغدادي في الجنايات والدّيات**) ، وسِرتُ في بحث هذا الموضوع على إخراج الكليّة الفقهية من كتاب التّلقين بصيغتها كما أوردها عبد الوهّاب البغدادي دون تعديل أو زيادة ثمّ شرح الكليّة مع أصلها في القرآن الكريم والسنّة النبويّة والمعقول وإلاّ ففي القياس ثمّ أذكر المذاهب الفقهية فيها وفي حالة الاختلاف أذكر أقوالهم مع الأدلة والترجيح ، وجاءت خطة البحث من مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

فأمّا المقدمة ، فهذه ، فتناولتُ فيها ما دفعني إلى كتابة الموضوع ومنهجي .

وأمّا المبحث الأول : فتناولتُ فيه التعريف بالكليّات الفقهية وكتاب التلقين ومؤلفه ، وقد جاء على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالكليات الفقهية

المطلب الثاني : التعريف بكتاب التّلقين

المطلب الثالث : التعريف بعبد الوهّاب البغدادي

وأمّا المبحث الثاني : فتناولتُ فيه الكلياتُ الفقهيةُ في الجنايات ، وقد جاء على خمس كليّات في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التكافؤ في القصاص بالإسلام والحرية .

المطلب الثاني : التكافؤ في القصاص بالرّق والكفر .

المطلب الثالث التكافؤ في القصاص بالصفات الخِلقية .

وأمّا المبحث الثالث : فتناولتُ فيه الكلياتُ الفقهيةُ في الدّيات ، وقد جاء على أربع كليّات في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ديّة كلّ عضوين في الإنسان .

المطلب الثاني : دية أصابع الانسان .

المطلب الثالث : دية أسنان الإنسان مع شَعوره .

وأمّا الخاتمة : فتناولتُ فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال بحثي .

والحمد لله الذي بفضله ورحمته تتم الخيرات والحسنات ، فهو حسبي ونعم الوكيل ، وأسال الله تعالى أنّ يتم نعمه علينا بتوجيهه وإرشاده دوماً لما فيه الخير والسداد .

المبحث الأول

التعريف بالكليات الفقهية وكتاب التلقين ومؤلفه

المطلب الأول

التعريف بالكليات الفقهية

أوّلاً : تعريف الكليات الفقهية في اللغة :

١-تعريف الكليات في اللغة :

عرّف اللغويون الكليّات في معاجمهم بالرجوع إلى معنى كلمة كُلٌ ، وذكروا عدة معاني في ذلك منها :

أ- تأتي بمعنى الإحاطة ، فمن قولهم كلّ فهو اسم موضوع للإحاطة يكون مضافاً أبداً إلى ما بعده [١].

ب- تأتي بمعنى التناهي ، قال الفيروزآبادي : « الكُلُّ بالضم اسم لجميع أجزاء الشيء للمذكر والمؤنث ، ويقال كلٌ رجل وكُلُّة امرأة ، وكقولهم العالم كلّ العالم المراد به التناهي »[٢] .

ت-تأتي بمعنى الجميع ، فالكلّ لفظه واحد ومعناه جمع فيقال كُلّ حضر وكلّ حضروا على اللفظ وعلى المعنى [٣].

ث- يأتي بمعنى الاستغراق وبحسب مقامه في الكلام [٤] ،كقوله تعالى : (واعلموا أنّ الله بكلّ شيء عليم) [٥].

وهذه المعاني التي ذكرها اللغويون للكلّ تكون متداخلة ومتفقة في المعنى تؤدي إلى أصل واحد وهو الكليّة .

٢ - تعريف الفقهية في اللغة :

الفقهية مصدر صناعي مأخوذ من الفقه ومعناه يدل على إدراك الشيء والعلم به ، يقال فقهتُ الحديث أفقهُهُ فهو فقه ثمّ اختص بذلك علم الشريعة لشرفه » [٦].

ثانياً : تعريف الكليّات الفقهية عند الأصوليين و الفقهاء :

١-تعريف الكليّات عند الأصوليين :

لا خلاف بين علماء الأصول أنّ لفظة كلّ من صيغ العموم الدالة بالوضع ، وأنّها من أقوى صيغها ، وممّا يستدل على ذلك ما ورد من أقوالهم :

قاله الإمام القرافي – رحمه الله- : « صيغ العموم مائتان وخمسون صيغة ، الصيغة الأولى من صيغ العموم كلّ وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه » [٧] .

قال الزركشي– رحمه الله- : « كلّ ومدلولها الإحاطة بكلّ فرد من الجزئيات إن أضيفت إلى النكرة ، أو الأجزاء إن أضيفت إلى معرفة ، ومنه : الإكليل لإحاطته بالرأس ، والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد ، ومعناها التأكيد لمعنى العموم ، ولهذا قال القاضي عبد الوهاب : ليس في كلام العرب كلمة أعم منها » [٨]

فما سبق من الكلام يتعلق بمدلول كلّ عند الأصوليين الذي يدور حول الإحاطة والاستغراق والعموم ، أمّا مدلول الكليّة عندهم

عرّفها القرافي – رحمه الله- بقوله : « الكلية عبارة عن الحكم على كلّ فرد من أفراد تلك المادة حتى لا يبقى منها فرد »[٩]

عرّفها ابن جزّي – رحمه الله- بقوله : « الكلية هي ما يقتضي الحكم على كلّ فرد من أفراد الحقيقة »[١٠]

عرّفها الأسنوي – رحمه الله- بقوله : « الكلية هي ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى فرد ، ويكون الحكم ثابتاً بطريق الالتزام »[١١] .

٢-تعريف الكليّات عند الفقهاء :

تأتي لفظة كُلٌ عند الفقهاء للمعنى نفسه عند أهل اللغة والأصوليين إلاّ أنّها قاصرة على الأحكام الفقهية ، لذا سميت بالكليّات الفقهية تمييزاً لها عما سواها من الكليات الأخرى عند كلّ فنّ من ذوي الاختصاص مع أنّ هذا المصطلح استخدمه الفقهاء الأجلاء الذين ألّفوا و دوّنوا في القواعد الفقهية [١٢] باعتبار صفة بارزة لها ونوع من أنواعها وأحد مراتبها وأركانها ، ومنهم مَن لم يميّز بينها وبين الكليات الفقهية [١٣] ، و قبل أن تكون علماً على فنّ فهي مركب من مفردتين احدهما نعت للأخرى على جهة النسب ، فأعرض عن تعريفها التركيبي اختصاراً ، وأعرّفها تعريف اللقب وأختار تعريفات بعض الفقهاء منها :

قال الإمام المقرّي – رحمه الله – : « كلّ كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة» [١٤] .

قال ابن نجيم – رحمه الله – : «حكم كلّي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه»[١٥].

قال مصطفى أحمد الزرقا – رحمه الله – : « أصول فقهية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها » [١٦] .

يستنبط من هذه التعريفات أنّ الكليات الفقهية لا تختلف عن القواعد سوى أنّها أحكام فقهية مصدرة بكلمة (كُلٌ) فضلاً أنّه لا مانع من وصف القاعدة الفقهية بالكلية وإن تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلّي ؛ لأنّ شأن الكلية أن تراعى الأمور العامة المنضبطة ولا يقدحها تخلف بعض الأفراد ، فمن هنا أتى المعاصرون فعرّفوا الكليّة الفقهية بتعريفات منها :

قال عبد الوهاب الباحسين : « المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها » [١٧] .

قال الدكتور ناصر الميمان: « حكم كليّ فقهي مصدرة بكلمة كلّ ينطبق على فروع كثيرة مباشرة » [١٨] .

المطلب الثاني

التعريف بكتاب التلقين

أوّلاً : منزلة كتاب التلقين وشهرته :

ألّف عبد الوهّاب البغدادي كتاب التلقين في فقه الإمام مالك والذي اعتبره العلماء من أشهر كتبه على الاطلاق وأكثرها انتشاراً وذكراً من بين مؤلفات فقهاء المالكية ، فهو أحد الكتب التي عكف عليها المالكيّون شرقاً وغرباً ، ويعتبر كتاب فقهي على مذهب الإمام مالك يبدأ بالعبادات ومسائلها ثمّ الأيمان والنذور ثمّ النكاح وما يتصل به ثمّ البيوع وما يتعلق به ثمّ الجنايات وما يتصل بذلك ثمّ الوصايا والمواريث ثمّ يختمه بكتاب الجامع ، فهو مختصر لخص فيه فروع المذهب وجرّده من الروايات المتعددة ومصادرها مع العرض لأمهات الكليات الفقهية بدون أن يذكر ويتعرض إلى الأدلة ، لذا اعتبره العلماء من المختصرات [١٩]، وممّا جاء من أقوالهم :

قال الذهبي – رحمه الله – : « فهو مختصر من أجود المختصرات » [٢٠] .

قال الحجوي – رحمه الله – : « كتاب التلقين وهو على صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة » [٢١].

ويتميّز كتاب التلقين خاصة وبقية كتب عبد الوهاب البغدادي بأمور ما استحق لأجلها من الشهرة والاهتمام لدى فقهاء المالكية :

١– يمثّل كتاب التلقين زبدة التطور في أقوال فقهاء المالكية في العراق ؛ لأنّه مأخوذ من علم أبي بكر الأبهريّ وأبي الحسن بن القصّار وأبي القاسم بن الجلاّب [٢٢].

٢–يعتبر جسراً يربط بين الفرع المالكي العراقي وترجيحات الفرع القيرواني ،ويظهر هذا في الكتب التي شرح فيها مؤلفات أبي زيد القيرواني ، ويظهر أيضاً في شرح التلقين للإمام الفقيه المازَري [٢٣].

٣– ظهور تأثر المدرسة الأندلسية المالكية التي يرأسها أبو الوليد الباجي في كتابه المنتقى بطريقة العراقيين الذي يذكر آراء عبد الوهاب البغدادي معزواً إلى كتاب التلقين ، وربما الإمام الباجي في بعض ترجيحاته إلى أقوال مؤلفه[٢٤].

ثانياً : الأعمال العلمية على كتاب التلقين :

كتاب التلقين من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي ، فقد شرحه جلة فقهائهم لمنزلته ودوره في دمج المدرسة المالكية العراقية بالمدرسة الافريقية ، ابتدأ بمؤلف الكتاب الذي شرحه ولم يتمه[٢٥] ، وانتهاء بدور الاستقرار في القرن السابع الهجري لمذهب الملكية ، وتذكر هذه الشروح

على سبيل المثال لا الحصر وحسب وفاة المؤلف :

١-شرح التلقين لمحمد بن علي بن عمر بن المازري (ت ٥٣٦هـ) [٢٦]،والكتاب مطبوع بتحقيق محمد مختار السلامي في ثمانية أجزاء دار الغرب الإسلامي ، بيروت -لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢-التقريب والتبيين في شرح التلقين لمحمد بن عبدالله المعافري المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)[٢٧] ، لم على هذا الكتاب لعلّه في عالم المخطوطات مع أنّه يشك في تنسيبه إلى ابن العربي ؛ لأنّي لأم أجد في ترجمته عند أهل التراجم كابن الذهبي وابن فرحون والزركلي وغيرهم يذكرون كتاب التقريب والتبيين لابن العربي ، والله أعلم .

٣- روضة المستبين شرح التلقين لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التونسي المشهور بابن بزيزة (ت ٦٦٢هـ)[٢٨] والكتاب مطبوع بتحقيق عبد اللطيف زكاغ في جزء واحد ، دار ابن حزم، بيروت -لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .

٤- شرح التلقين لداود بن عمر بن إبراهيم الشاذي الإسكندري (ت ٧٣٣هـ) [٢٩] ، لم أجد هذا الكتاب ولا مَن يذكروه في المخطوطات لعلّه مفقود .

وبعد ظهور عالم الطباعة اهتم العلماء والأساتذة بتحقيق كتاب التلقين ، فمن هؤلاء الذين عثرت على تحقيقهم :

أ-تحقيق كتاب التلقين للدكتور محمد ثالث سعيد الفاني كرسالة قدّمها إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه سنة (١٤٠٦هـ) في كلية الشرعية والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ونشره دار المكتبة التجارية بمصر سنة (١٤١٥هـ) [٣٠] .

ب- تحقيق كتاب التلقين لأبي أويس محمد خبزة الحسني التطواني ، و الكتاب منشور في دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م [٣١] .

المطلب الثالث

التعريف بعبد الوهّاب البغدادي

أوّلاً : اسمه ونسبه :

هو عبد الوهّاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي المالكي البغدادي ، و كان أبوه من أعيان الشهود المعدلين ببغداد، ويكنى بأبي محمد [٣٢].

ثانياً : مولده ونشأته :

ولد في يوم السابع من شهر شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة للهجرة ببغداد ، ونشأ فيها على عادة بلده وتربى في بيت علم وفضل وعلى ذوي أهل الفضل وعلى حكم الأيام في محسني أهلها، وتلقى العلم والدروس على أيدي علماء بغداد حتى أصبح من أعلام العلماء والفقهاء

والأصوليين وصدور القضاة والرواة و انتهت إليه رئاسة المالكية في زمانه فضلاً عن أدبه وشعره، وتولّى القضاء في أماكن عدة في العراق ومصر حتى علا قدره وشاع في الآفاق ذكره ، ولمّا خرج من بغداد تبعه الفقهاء والأشراف من أهلها قالوا له : والله يعزّ علينا فراقك ، فقال لهم: والله لو وجدتُ فيها رغيفين كلّ غداة وعشية ما خرجت منها ، ثمّ رحل إلى الشام والتقى فيها بالشاعر أبي العلاء المعرّي الذي رحّب به واستضافه ، ثمّ رحل إلى مصر لمّا وصلها حصل له حال من الدنيا له فزهد فيها ، وخاطب فقهاء القيروان ، وبقي فيها حتى نهاية حياته [٣٣].

ثالثاً : شيوخه وتلاميذه :

أخذ العلم والفقه عن كبار العلماء والفقهاء في زمانه كأبي بكر الأبهري وأبي الحسن بن القصّار وأبي القاسم بن الجلاب ، ودرس الأصول وعلم الكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني ، وسمع أبا عبدالله بن العسكري وعمر بن محمد بن سنبك وأبا حفص بن شاهين [٣٤].

وأمّا تلاميذه فقد تخرّج على يديه عدد كبير من طلاب العلم الذين نهلوا من معارفه واستفادوا من مجالسه منهم أبو عبد الله المازري البغدادي وأبو بكر الخطيب وأبو إسحاق الشيرازي وأبو الفضل مسلم الدمشقي والقاضي ابن شماخ الغافقي وغيرهم [٣٥].

رابعاً : مؤلفاته و ثناء العلماء عليه و وفاته :

ألف البغدادي في مذهب الإمام مالك والخلاف والأصول تآليف كثيرة ومفيدة ونافعة منها على سبيل المثال لا الحصر المعونة لمذهب عالم المدينة ، و الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، وشرح مدونة مالك ، و الفروق في مسائل الفقه ، و الأدلة في مسائل الخلاف ، والتلخيص في أصول الفقه ، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني وغيرها [٣٦].

وأما ثناء العلماء عليه ، فقد شهد له العلماء بالفضل والعلم واتفقت أقوالهم على فضله وتعدد معارفه وبراعته في علوم شتى خاصة ما يتعلق بفقه الإمام مالك ، وهذه بعض أقوالهم :

قال القاضي عياض –رحمه الله– :« كان القاضي عبد الوهاب البغدادي حسن النظر جيد العبارة ، وكان فقهياً متأدباً شاعراً» [٣٧].

قال تغري بردي –رحمه الله– : « أبو محمد البغدادي المالكي الفقيه ، وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم » [٣٨].

قال ابن فرحون –رحمه الله– : « كان حسن النظر والعبارة نظاراً للمذهب ثقة حجة نسيج وحده وفريد عصره » [٣٩].

قال الزركلي –رحمه الله– : « أبو محمد قاض من فقهاء المالكية له نظم ومعرفة بالأدب»[٤٠] .

وأما وفاته فبعد حياة حافلة بالعلم والتدريس والتأليف والتدوين توفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة ورحمه الله تعالى [٤١].

المبحث الثاني

الكلياتُ الفقهيةُ في الجنايات [٤٢]

المطلب الأول

التكافؤ في القصاص [٤٣] بالإسلام والحرية

الكلية الأولى :

قال عبد الوهّاب البغدادي : «ولا يقتل مسلم بكافر قصاصاً ، ذمياً كان أو معاهداً أو مستأمناً ، كتابياً أو غير كتابي ، و يقتل كلّ هولاء بالمسلم » [٤٤].

شرح الكلية :

تشير الكلية إلى أنّه لا يقتص من القاتل إلاّ إذا كان دمه مساوياً لدم المقتول بالإسلام ، فإن لم يكن دمهما مساوياً بالإسلام حين القتل فلا قصاص على القاتل وبالعكس يقتص من القاتل إذا كان المقتول مسلماً ، لذا لا يقتص من المسلم إذا قتل كافراً أو ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً [٤٥] سواء كانوا من أهل الكتاب أم لم يكونوا من أهله ؛ ولكن تترتب على قتلهم دية على المسلم ، و يقتص من هؤلاء كلّهم إذا قتلوا مسلماً [٤٦].

أصل الكلية :

١- من القرآن قال تعالى : (ياأيها الذين امنوا كُتبَ عليكم القِصاص في القتلى) [٤٧]

وجه الاستدلال :

ذكرت الآية لفظ القصاص الذي يدلّ على المساواة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر ؛ لأنّ نقص الكفر المبيح لدمه وجد فيه به ، فلا تستوي بنفس قد تطهّرت عن المبيحات واعتصمت بالإيمان الذي هو أعلى العصم [٤٨].

٢-من السنة عن علي -رضي الله عنه -أنّ النبي -صلى الله عليه و سلم- قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » [٤٩] .

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث على أنّ دماء المسلمين متساوية في القصاص ، فيقاد من الشريف الوضيع ، والكبير بالصغير وبالعكس ، ولا يقتل المسلم بالكافر [٥٠].

مذاهب الفقهاء في الكلية :

لا خلاف بين الفقهاء أنّه لا يقتص من المسلم إذا قتل كافراً أو معاهداً أو مستأمناً ، و يقتص منهم إذا قتلوا مسلماً سواء كان رجلاً أم امراةً ، كبيراً أم صغيراً ، حراً أم عبداً [٥١]، وممّا ورد من أقوالهم :-

قال ابن قدامة – رحمه الله– : «أكثر أهل العلم لا يوجبون قصاصاً على مسلم بقتل كافر أيّ كافر كان » [٥٢]

قال النووي – رحمه الله– : «و شرط وجوب القصاص كونه معصوم الدّم بالإسلام »[٥٣] .

قال ابن جزّي المالكي – رحمه الله– : «ويقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر» [٥٤].

واختلفوا في قتل المسلم بالذميّ إلى قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية [٥٥]والحنابلة والزيدية والامامية والظاهرية إلى أنّه لا يقتص من المسلم إذا قتل ذميّاً [٥٦]واستدلوا على قولهم بما يأتي :

١– احتجوا بالدليلين الذَين ذكرا في أصل الكلية ويدلان على عدم المساواة بين المسلم والذميّ في القصاص [٥٧].

٢– إنّ الذميّ منقوص عن المسلم بكفره ، لذا منع الإسلام أن يكون له ولاية على المسلم ، وهذا دليل على انّه لا سبيل له في القصاص[٥٨].

القول الثاني :

ذهب الحنفية إلى أنّه يقتص من المسلم إذا قتل ذميّاً [٥٩]، واستدلوا على قولهم بما يأتي:

١– من القرآن : قال تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس)[٦٠] .

وجه الاستدلال :–

دلّت عموم الآية على قتل المسلم بالذميّ لاستوائهما في عصمة الدّم ؛ لأنّه نفس بنفس [٦١].

٢– احتجوا بأنّ يد المسلم تقطع إذا سرق مال الذميّ ، فإذا كانت حرمة مال الذميّ كحرمة مال المسلم ، فحرمة دمه كحرمة ماله من باب أولى [٦٢].

القول الراجح :

والذي يبدو بعد عرض القولين وأدلتهما أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم القصاص بين المسلم والذميّ إذا قتله مسلم ، للأدلة التي استدلوا عليها ، فضلاً أنّ المسلم يقتص منه بالمسلم لاستوائهما في مرتبة الإسلام ، فالذميّ أولى به لمزيد الإسلام ، وما ذكره الحنفية من الأدلة تكون مخصوصة بالحديث النبوي الشريف الذي جاء فيه لا يقتل مسلم بكافر، والله أعلم .

الكلية الثانية :

قال عبد الوهّاب البغدادي : «الحرّ لا يقتل بعبد [٦٣]ولا بمن بعضه رق ولا بمن فيه عقد من عقود العتق من مكاتب أو مدبّر أو أم ولد أو معتق بعضه إلى أجل ويقتل كل هؤلاء بالحرّ»[٦٤]

شرح الكلية :

تشير الكلية إلى وجوب التكافؤ في الدماء بين الجاني والمجني عليه في الحرية ، فلا يقتص منه لا في النفس ولا في الجرح إذا كان يفضل على المجني عليه بحرية ، سواء كان عبداً أو بعضه رق وبعضه حرّ أو

لديه عقد من عقود العتق من المكاتب أو مدبّر أو أم ولد أو قِنّاً [٦٥] أو عتقه معلق بأجل ، ويقتص من هؤلاء كلّهم إذا قتلوا حراً [٦٦].

أصل الكلية :

١-من القرآن قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى الحُرُّ بالحُرِّ)[٦٧] .

وجه الاستدلال :

دلّت الآية على التنويع والتقسيم ويؤخذ منهما ألاّ الحرّ بالعبد ؛ لأن مبنى القصاص على المساواة ولا مساواة بينهما [٦٨] .

٢-من السنة عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- أنّه قال : «من السنة أن لا يقتل حر بعبد »[٦٩] .

مذهب الفقهاء في الكلية :

لا خلاف بين الفقهاء أنّ العبد يقتص منه إذا قتل حراً [٧٠]، استدلالاً بعموم الأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية القاضية بوجوب القصاص بينهما فضلاً إذا كان الحرّ يقتص منه إذا قتل حراً لاستوائهما في الحرية فالعبد أولى أن يقتل به لمزيد الحرية [٧١]، وممّا ورد من أقولهم :

قال الصنعاني – رحمه الله- : « قتل العبد بالحرّ فإجماع » [٧٢] .

قال الشوكاني- رحمه الله- : « قد وقع الإجماع على أنّه يقتل العبد بالحر»[٧٣] .

واختلفوا في حكم القصاص على الحرّ إذا قتل عبداً إلى قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة و والامامية والزيدية إلى أنّه لا يقتص من الحرّ إذا قتل عبداً[٧٤] ، واستدلوا على قولهم بما يأتي :

١-بمفهوم الخطاب الوارد في آية القصاص الدالة على أنّه لا يقتل الحر بالعبد ، لعدم تحقق المساواة بينهما كشرط للقصاص [٧٥].

٢-إنّ العبد ناقص بالرق كما لو كان مملوكاً لقاتله ؛ لذا لا يستحق العبد القصاص على الحرّ قياساً على أطرافه ؛ لأنّه لا يقطع طرف الحرّ بطرف العبد فالنفس أولى ؛ لأنّ حرمتها أولى من حرمة الأطراف [٧٦].

القول الثاني :

ذهب الحنفية والظاهرية إلى أنّه يقتص من الحرّ إذا قتل عبداً [٧٧]، واستدلوا على قولهم بما يأتي:

١- عموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم القتل وإيجاب القصاص والتي لم تميّز بين الحرّ والعبد ، وتخصيص بعض الأنواع لا يدل على نفي ما سواه بدليل قتل العبد بالحرّ والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر[٧٨].

٢- احتجوا بأنّ قتل العبد محرماً كقتل الحرّ ، فلزم أن يكون قصاصه كقصاص الحرّ[٧٩].

القول الراجح :

والذي يظهر بعد عرض القولين وأدلة أصحابهما أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني إلى أنّه يقتص من الحرّ إذا قتل عبداً ؛ لأنّ النصوص الواردة في ذلك عامة لم تخصص بشيء ، وفضلاً إلى ذلك أنّ موازين الحقوق والواجبات والثواب والعقاب في الإسلام تثبت ذلك ، فمادام العبد مكلّف مثل الحرّ وعليه من المسؤوليات مثل ما على الحرّ ويعرض للعقاب إذا انحرف كما يعاقب الحرّ ، فمن العدالة أن يقتل الحرّ بالعبد ، والله أعلم .

المطلب الثاني

التكافؤ في القصاص بالرّق والكفر

الكلية الثالثة :

قال عبد الوهّاب البغدادي : « وكلّ ما لا يقتص لهم من الحرّ لنقصان حرمتهم بالرق فدماؤهم متكافئة يقتصّ بعضهم من بعض» [٨٠].

شرح الكلية :

تشير الكلية إلى أنّ القصاص يجري بين العبيد في النفس وما دونها كالأحرار والذكر والانثى سواء ، ويقتص لبعضهم من بعض ولو كان بعضهم فيه شائبة حرّ ، فيقتل مبعض بمكاتب وبالعكس وكذلك المدبّر بأم ولد وبالعكس ؛ لأنّ دمائهم متكافئة لتساويهم في الرق[٨١] .

أصل الكلية من القرآن :

قال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى الحُرُّ بالحرِّ والعبد بالعبدِ والأنثى بالأنثى)[٨٢] .

وجه الاستدلال : دلّت الآية على أنّ القصاص يجري بين العبيد في النفس كما يجري بين الأحرار ؛ لأنّ التفاوت في القيمة كتفاوت الدّية والفضائل فلا يكون سبباً لمنع القصاص كالعلم والشرف والذكورية والأنوثة [٨٣].

مذاهب الفقهاء في الكلية :

لا خلاف بين الفقهاء أنّ القصاص يجري بين العبيد كما يجري بين الأحرار مهما اختلفت أسماؤهم بالرق [٨٤]، وممّا ورد من أقوالهم :

قال ابن قدامة –رحمه الله– : «ويقتل العبد القن بالمكاتب والمكاتب به ، ويقتل كلّ واحد منهما بالمدبر وأم الولد ، ويقتل المدبر وأم الولد بكلّ واحد منهم ؛ لأنّ الكلّ عبيد » [٨٥].

قال ابن حجر الهيتمي –رحمه الله– : «ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم الولد بعضهم ببعض لتساويهم في الرّق »[٨٦] .

قال عبد الرحمن الدمشقي –رحمه الله– : «واتفقوا على أنّ العبد يقتل بالحرّ ، وأنّ العبد يقتل بالعبد » [٨٧].

الكلية الرابعة :

قال عبد الوهّاب البغدادي : «وكلّ من لا يقتصّ له من مسلم لنقصانه عنه في الدين ، فيقتصّ بعضهم من بعض وإن اختلف مللهم وأحكامهم » [٨٨].

شرح الكلية :

تشير الكلية إلى أنّ القصاص كما يكون بين المسلمين في النفس والجرح يكون بين غير المسلمين ، فيقتص للكافر من الكافر سواء اتفقت أديانهما أمّ اختلفت ، وكذلك يقتص للذميّ من الذميّ ، واليهودي من النصراني وبالعكس والمعاهد من المستأمن وبالعكس وعبدة الأوثان من عبدة النار والمجوسي من أهل الكتاب وبالعكس سواء اختلفت مللهم وأحكامهم أمّ اتفقت [٨٩].

أصل الكلية :

١-من القرآن : قال تعالى : (و كتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفسِ والعينَ بالعينِ)[٩٠]

وجه الاستدلال :

دلّت عموم الآية في إيجاب القصاص بين جميع المقتولين بدون النظر إلى مللهم وعقائدهم ،لأنّها نزلت في أهل الكتاب عندما بدّلوا ما شرعه عليهم في مساواة القصاص بينهم [٩١].

٢- من السنة عن أنس بن مالك – رضي الله عنه- أنّ يهودياً قتل جاريةً على أوضاح لها- وضع رأسها على حجر ورماها بحجر- فقتله رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بين حجرين [٩٢].

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث على وجوب القصاص على الذي يقتل المسلم من أهل الكفر فبنظيره من باب أولى ؛ لأنّ القصاص للمساواة التي تتحقق بينهم [٩٣].

٣-من المعقول اعتبر الفقهاء الكفر كلّه ملة واحد ، وبما أنّ القصاص شرع للمساواة والعدل ، فمن موازين العدل أن يجري بينهم [٩٤].

مذاهب الفقهاء في الكلية :

لا خلاف بين الفقهاء أنّ القصاص يجري بين غير المسلمين في النفس والجرح فيقتص لبعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم وأحكام [٩٥] ، وممّا ورد من أقوالهم :

١- قال الطوسي –رحمه الله- : « ويقتل اليهودي بالنصراني والمجوسي باليهودي والنصراني بالمجوسي ، فالشرك كلّه ملة واحدة »[٩٦].

٢-قال النووي –رحمه الله- : «ويقتل الذميّ بالذميّ وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ، ولو قتل ذمي ذمياً ثمّ أسلم القاتل اقتص منه »[٩٧] .

٣-قال القرافي-رحمه الله- : « ويقتص للنصراني من النصراني ومن اليهودي في النفس والجراح ؛ لأنّه تظالم » [٩٨] .

المطلب الثالث

التكافؤ في القصاص بالصفات الخِلقية

الكلية الخامسة :

قال عبد الوهاب البغدادي : «وأمّا صفة الخلقة وغيرها فكالذكر والأنثى ، والأسود والأبيض ، والكبير والصغير ، والأقطع والبصير والأعمى والصحيح والمريض ، وكلّ هؤلاء يقتل بعضهم ببعض »[٩٩].

شرح الكلية :

تشير الكلية إلى انّه لا يشترط التكافؤ في القصاص بين الصفات العائدة إلى الخلقة منها الجنس فيقتص للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل ، ومنها اللون فيقتص للأسود من الأبيض وللأبيض من الأسود ، ومنها العمر فيقتص للكبير من الصغير وللصغير من الكبير ، ومنها الصحة فيقتص لناقص الأطراف والبصير من الأعمى وللأعمى من البصير ، ومنها المرض فيقتص للصحيح من المريض وللمريض من الصحيح ، فيقتص لبعضهم من بعض بدون النظر إلى صفاتهم الخِلقية [١٠٠].

أصل الكلية :

١- من القرآن قال تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أنّ النفسَ بالنفسِ والعينَ بالعينِ)[١٠١]

وجه الاستدلال :

تدلّ عموم الآية على أنّ القصاص يكون بين الرجال والنساء والسواد والبياض والطويل والقصير والصحيح والمريض من غير التمييز بين الصفات [١٠٢].

٢- من السنة عموم الأحاديث الواردة التي تدلّ أنّ دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والذكر والأنثى [١٠٣] منها حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يعقل واما ان يقاد » [١٠٤].

٣-المعقول اعتبر الفقهاء التساوي في الصفات والفضائل يفضي إلى اسقاط القصاص بالكلية وفوات حكمة الردع والزجر منه ، و بالتالي يؤدي ذلك إلى التقاتل والتغابن [١٠٥].

مذاهب الفقهاء في الكلية :

لا خلاف بين الفقهاء أنّه لا يشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول في القصاص بالصفات العائدة إلى الخِلقة كالجنس واللون والعمر أو الصفات المكتسبة كالعلم والجهل والغنى والفقر والصحة والمرض والشريف وصاحب السلطة والوضيع ، فكلّهم سواء في القصاص[١٠٦] ، وممّا ورد من أقوالهم :

١- قال الكاساني -رحمه الله-: «ولا يشترط أن يكون المقتول مثل القاتل في كمال الذات وهو سلامة الأعضاء ولا أن يكون مثله في الشرف والفضيلة ، فيقتل سليم الأطراف بمقطوع ، ويقتل العالم بالجاهل والشريف بالوضيع والعاقل بالمجنون » [١٠٧].

٢- قال النووي -رحمه الله-: «يقتل الذكر بالأنثى ، كما يقتل العالم بالجاهل والشريف بالخسيس والشيخ بالصبي والشاب وبالعكس » [١٠٨].

٣- قال الدسوقي -رحمه الله-: «فيقتص للأنثى من الذكر وبالعكس ، ويقتص للمريض من الصحيح وبالعكس » [١٠٩].

المبحث الثالث

الكلياتُ الفقهيةُ في الدّياتِ

المطلب الأول

ديّة كلّ عضوين في الإنسان

الكلية السادسة :

قال عبد الوهّاب البغدادي : « وكلّ زوجين في البدن ففيه دية كاملة ، وفي الفرد منه نصف الدّية ، وذلك العينان واليدان والرجلان وثديا المرأة وإليتاها » [١١٠].

شرح الكلية :

تشير الكلية إلى أنّ ما كان في بدن الإنسان من زوجين اثنين كالعينين واليدين والرجلين والأذنين والأنثيين والمنخرين والخصيتين وثديي المرأة وحلمتيهما والألتين ففيهما دية [١١١] كاملة، وفي كلّ واحد من هذه الأعضاء نصف الدّية [١١٢].

أصل الكلية :

١-من السنّة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله -صلى الله عليه و سلم -إلى نجران « في كل سن خمس من الإبل ، وفي الأصابع في كل ما هنالك عشر عشر من الإبل ، وفي الأذن خمسون ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة » [١١٣].

وجه الاستدلال :

أفاد الحديث النبوي أن في كلّ عضو من أعضاء الإنسان نصف الدّية ، وفي العضوين دية كاملة [١١٤].

٢-المعقول اعتبر الفقهاء أنّ تفويت العضوين من أعضاء الإنسان تفويت جنس المنفعة أو تفويت كمال الجمال له فوجب كمال الدّية ، وفي تفويت عضو تفويت نصف المنفعة ، فوجب نصف الدّية [١١٥].

مذاهب الفقهاء في الكلية :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدّية كاملة بإتلاف كلّ عضوين في الإنسان ، وجوب نصفها في أحدهما [١١٦]، وممّا ورد من أقوالهم :

قال أبو الأعلى الموصلي – رحمه الله– : «وما في البدن اثنان ففيهما الدّية وفي أحدهما نصف الدّية » [١١٧]

قال العيني – رحمه الله– : «الأصل أنّ ما في الانسان من الأعضاء إن كان اثنين الدّية كاملة، وفي أحدهما نصف الدّية » [١١٨].

قال البهوتي – رحمه الله– : «وما في الانسان منه شيئان كالعينين والأذنين والشفتين واليدين والرجلين ، ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية »[١١٩].

واختلفوا في حكم دية عين الأعور إلى قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور المالكية والحنابلة والامامية والظاهرية إلى وجوب دية كاملة على الجاني إذا أذهب منفعة عين الأعور [١٢٠]، واستدلوا على قولهم بما يأتي :

١– الإجماع وهو قضاء الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن عمر–رضوان الله عنهم – بوجوب الدّية كاملة ، ولم يرد مخالف لهم فيكون إجماعاً [١٢١].

٢– القياس وهو أنّ العين الواحدة للأعور بمثابة العينين لغيره ، و وجوب الدّية يكون بذهاب المنفعة أو ذهاب العضو ، ومنفعة البصر تكمن للأعور أو تقارب الكمال له ؛ لأنّه يدرك بها ما يدرك بها ذو العينين أو قريباً منه ، فإذا تلفت عليه فقد أتلف جميع منفعة البصر كالعينين. [١٢٢]

القول الثاني :

ذهب الحنفية الشافعية والزيدية إلى وجوب نصف الدية على الجاني إذا أذهب منفعة عين الأعور [١٢٣]، واستدلوا على قولهم بما يأتي :

١–احتجوا بعموم حديث عمرو بن حزام – رضي الله عنه– الذي لم يفصل عيناً سليمة من عين غير سليمة [١٢٤].

٢–قاسوا وجوب نصف الدية على مَن قطع يد مَن له يد واحدة ، فإنّه ليس له إلاّ نصف الدّية ، فكذلك عين الأعور [١٢٥].

القول الراجح :

والذي يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في وجوب الدية كاملة على مَن أذهب منفعة عين الأعور ، ولذلك لإجماع الصحابة –رضوان الله عنهم– فضلاً أنّه يحصل للإنسان من البصر بعين الأعور ما يحصل بالعينين ، وهذا لا يتحقق في اليد ، والله أعلم .

المطلب الثاني

دية أصابع الانسان

الكلية السابعة :

قال عبد الوهاب البغدادي : «وفي كلّ أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل ، في كلّ أنملة ثلاثة أباعر وثلث إلاّ الإبهام ففي كلّ أنملة خمس أباعر ؛ لأنهما أنملتان »[١٢٦].

شرح الكلية :

تشير الكلية إلى أنّ دية مَن قطع إصبعاً لإنسان سواء أكان ذكراً أم أنثى إبهاماً أم خنصراً من يد أو رجل ، فإنّه يلزمه عشر الدّية ، وفي قطع الأنملة ثلث العشر وهو ثلاثة وثلث بعير من الإبل إلاّ في الإبهام من يد أو رجل ، ففيه نصف دية الأصبع وهو خمس من الإبل [١٢٧].

أصل الكلية :

١-من السنّة عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -:«دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل إصبع»[١٢٨]

٢-من السنّة كتاب عمرو بن حزام – رضي الله عنه- الذي ورد فيه ، وفي الأصابع في كل ما هنالك عُشر عشر من الإبل [١٢٩].

٣- قول الصحابي عن عكرمة عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- قال : «في كلّ أنملة ثلث دية الأصبع » [١٣٠].

وجه الاستدلال : يؤخذ من هذه الأدلة أنّ دية الأصابع متساوية ومنها الخنصر والإبهام ، وإن كان الإبهام أقل مفصلا من الخنصر ، فأفاد في كل إصبع عشر من الإبل ، وإذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثلث دية إصبع إلا أنملة الإبهام فإن فيها نصف دية إصبع ؛ لأنه ليس فيها إلا انملتان ولا فرق فيه بين أنامل اليد والرجل [١٣١].

مذاهب الفقهاء في الكلية :

لا خلاف بين الفقهاء أنّ دية كلّ أصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل ، وفي كلّ أنملة ثلث دية الأصبع إلاّ الإبهام فإنها مفصلان ، ففي كلّ مفصل منها خمس من الإبل [١٣٢] ، وممّا ورد من أقوالهم :

قال ابن المنذر- رحمه الله- : «وأجمعوا على أن الأنامل سواء ، وأن في كل أنملة ثلث دية أصبع إلاّ الإبهام ، وأجمع كثير من أهل العلم أنّ في الإبهام أنملتين» [١٣٣].

قال ابن حزم – رحمه الله-: « أنّ النبي – صلّى الله عليه وسلّم- حكم في كل أصبع بعشر من الإبل ، فواجب بلا شك أن العشر المذكورة مقابلة للأصبع ، ففي كلّ جزء من الأصبع جزء من العشر ، فعلى هذا في نصف الأصبع نصف العشر» [١٣٤].

قال الشربيني – رحمه الله- : «وفي قطع كل أصبع عشر من دية صاحبها موزعاً على أنامله الثلاثة إلاّ الإبهام فعلى أنملتيه »[١٣٥] .

المطلب الثالث

دية أسنان الإنسان مع شَعوره

الكلية الثامنة :

قال عبد الوهاب البغدادي : (وفي كلّ واحد من الأسنان والأضراس خمس من الإبل ، وتتم دية السن باسودادها ، وفي قلعها بعد اسودادها دية) [١٣٦].

شرح الكلية :

تشير الكلية إلى أنّ السن التي في مقدم الفم ومؤخره كالأضراس والأنياب ديتها سواء لا يفضل منها شيء على شيء ، فإنّه يلزمه خمس من الإبل بأحد أمور منها قلعها من أصلها ومنها اسودادها بعد أن كانت بيضاء فصارت بالجناية عليها سوداء ؛ لأنّه أذهب جمالها ، ومنها إذا جنى عليها فإذا اسودت ثمّ انقلعت بنفسها ، ومنها إذا جنى عليها فاحمرت أو اصفرت بعد بياضها ؛ لأن الحمرة والصفرة كالسواد في العرف وفي إذهاب جماله[١٣٧].

أصل الكلية من السنة :

١-عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- قال : «الاصابع سواء ، والاسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء »[١٣٨]

٢-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله -صلّى الله عليه و سلّم - «في الأسنان خمس خمس من الإبل » [١٣٩].

وجه الاستدلال :

يدلّ الحديث على أنّ الأسنان كلّها لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن سواء في الدية ، وتدخل تحتها الثنايا والأنياب والأضراس وديتها خمس من الإبل [١٤٠].

مذاهب الفقهاء في الكلية :

لا خلاف بين الفقهاء أنّ دية الأسنان خمس من الإبل بدون التمييز بين الثنايا والأنياب والأضراس والمقدّم والمؤخر[١٤١] ، وممّا ورد من أقوالهم :-

قال ابن عبد البرّ - رحمه الله- : « اتفقوا في أن الأسنان كلّها سواء ، وأن دية كلّ واحد منها خمس من الإبل »[١٤٢].

قال الكاساني- رحمه الله-: «وفي كلّ سنّ خمس من الإبل يستوي فيه المقدّم والمؤخر والثنايا والأضراس والأنياب »[١٤٣].

قال النووي - رحمه الله- : « وفي كلّ سن من الذكر الحر المسلم خمس من الإبل سواء قلعها أو قطعها أو كسرها» [١٤٤].

الكلية التاسعة :

قال عبد **الوهاب البغدادي** : « وكلّ ما فيه جمال منفرد أصلاً ، ففيه حكومة كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس» [١٤٥].

شرح الكلية :

تشير الكلية إلى حكم قلع شعر الحاجب ، وكذلك الهُدب وهو الشُعر على شفر العين ، وكذا شعر اللحية والرأس ، فإنّه يلزم الجاني حكومة [١٤٦]سواء أكانت الجناية عمداً أو خطأ أو واحدة أو متعددة [١٤٧].

أصل الكلية من القياس :

القياس أنّ كلّ جناية لم يرد فيها دليل عن النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم– ، فالأصل أنّ فيه الحكومة ، لذا لم يصحّ تقدير الدّية في عضو من الأعضاء لا في الجرح ولا في النفس إلاّ بدليل عن النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم– ولم يعلم عنه تقدير الدية في اتلاف الشعور[١٤٨].

مذاهب الفقهاء في الكلية :

لا خلاف بين الفقهاء أنّه لا شيء على الإنسان في إتلاف شيء من الشَعور كشعر الحاجب واللحية والرأس إذا نبتت وعادت لهيئتها ، واستدلوا بأنّ اتلاف الشَعور ليست من الجراحات التي ورد فيها القصاص[١٤٩] ، واختلفوا في اتلاف الشعور إذا لم تنبت على قولين :–

القول الأول :

ذهب المالكية والشافعية والزيدية إلى وجوب الحكومة في اتلاف شيء من الشَّعور إذا لم تنبت [١٥٠]، واستدلوا بما يأتي :–

١– إن شعور الإنسان ليست أعضاء لها منفعة وإنّما جمال، لذا لا يضمن الإنسان دية بإتلافها ؛ لأنّه لا يتألم بقطعها كاليد الشلاّء فضلاً أنّ الدية ثبوتها توقيفي فما لم يثبت فيه دية ، فالأصل أنّ فيه حكومة [١٥١].

٢–إن وجوب الدّية لا تكون إلاّ بإتلاف النفس ؛ لأنّها بدل عنها إلاّ أن الشرع أوجب الدّية عند تفويت منفعة العضو كاليد والرجل ؛ لأنّ تفويتها يجعل النفس تالفة ، ولا يتحقق هذا المعنى في شعور الإنسان فيبقى الحكم على أصله بعدم وجوب الدية كشعر سائر البدن [١٥٢].

القول الثاني :

ذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية والامامية إلى وجوب الدية في اتلاف شيء من الشعور إذا لم تنبت [١٥٣]، واستدلوا على قولهم بما يأتي :–

١–احتجوا بالجاني أذهب بجنايته على شعور الإنسان الجمال على الكمال ، وأذهب ما يتعلق بدفع الأذى والقذى عن العين وتفويت ذلك ينقص البصر [١٥٤].

٢-تفويت الجمال على الكمال في حقّ الإنسان يوجب كمال الدية كالأذن الشاخصة والجامع بينهما إظهار شرف الآدمي وكرامته وشرفه في الجمال فوق شرفه في المنافع ، وبما أن تفويت المنافع على الكمال يوجب الدية ، فتفويت الجمال على الكمال أولى بوجوب الدية [١٥٥] .

القول الراجح :

والذي يبدو أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول إلى وجوب الحكومة في إتلاف شعور الإنسان ؛ لأنّه لم يثبت في الشرع تقدير دية لإتلاف الشعور ،وعدم ورود الشرع بتقديرها لا يعني ذهاب حقّ المجني عليه ؛ بل لابد من الرجوع في التقدير إلى شيء يكون عدلاً للطرفين، وهذا يكون في الحكومة ، والله أعلم .

الخاتمة

بعد استعراض في موضوع (الكلياتُ الفقهيّةُ من كتاب التّلقين لعبد الوهّاب البغدادي في الجنايات والدّيات) توصلتُ إلى نتائج أراها خلاصة بحثي وهي :

١-أخذ معنى الكليّات عند أهل اللغة من معنى (كُلٌ) الذي يدور حول الاحاطة والتناهي والجميع والاستغراق ، فضلاً أنّ الفقهية مصدر صناعي مأخوذ من الفقه ويطلق على إداك الشيء والعلم به .

٢- تعتبر صيغة كلّ من أقوى صيغ العموم عند الأصوليين وجعلوها في مقدمة الصيغ والكلية هي التي تشتمل على فرد من أفراد الحقيقة ، وتداول الفقهاء قديماً مصطلح الكليّات الفقهية في مؤلفاتهم وكتبهم التي ألفوها في القواعد الفقهية باعتبار صفة بارزة منها ونوع من أنواعها ، أما عند المعاصرين فهي حكم كلّي فقهي مصدرة بكلمة بكلّ تنطبق على جزئيات كثيرة .

٣-يعتبر كتاب التلقين من أشهر كتب عبد الوهّاب البغدادي الذي ألّفه في فقه مالك لخّص فيه فروع مذهبه بدون ذكر الروايات والأدلة ، لذا اعتبره العلماء من المختصرات ولمنزلته العلمية شرحه جلّة فقهاء المالكية .

٤- كان عبد الوهّاب البغدادي من أعيان فقهاء المالكية الذين عاشوا في بغداد ومصر جمعوا فقهه وألفوا وربط بين المدرسة البغدادية والأندلسية ، وكان موضوع ثقة وقدر لدى العلماء وقالوا في وصفه عبارات تليق به .

٥- الكليات التي أوردها في كتاب الجنايات خمس كليات منها لا يقتصّ من المسلم إذا جنى على الكافر سواء ذميّاً أو مستأمناً أو غيرهما ؛ لأنّه أعلى منه بالإسلام ، ويقتصّ من الكافر أيّ كافر كان إذا جنى على المسلم

لعدم المساواة بينهما ، ومنها يقتصّ من العبد إذا جنى على الحرّ وبالعكس لعموم الأدلة الواردة في النصوص الشرعية ومنها إنّ القصاص يجري بين العبيد مهما اختلفت أسماؤهم بالرّق كما يجري بين الأحرار ، ومنها يجري بين غير المسلمين مهما اختلفت مللهم وأحكامهم كما يجري بين المسلمين سواء في النفس أو ما دونها وذلك للمساواة بينهم كافة. ومنها لا يشترط في القصاص التكافؤ بين القاتل والمقتول من حيث الصفات الخِلقية كالجنس واللون والصفات المكتسبة كالعلم والجهل والشريف والوضيع كلهم سواء في القصاص .

٦- الكليات التي أوردها في كتاب الدّيات أربع كليات منها وجوب الدّية كاملة في قطع أو إتلاف كلّ عضوين من أعضاء الانسان كاليدين والرجلين والعينين وغيرها ، ووجوب نصفها في أحد العضوين ، وتعتبر عين الأعور بمثابة العينين ؛ لأنّه يحصل للإنسان بها ما يحصل بالعينين ، ومنها وجوب عشر من الإبل في كلّ إصبع من أصابع اليد أو الرجل ، وفي كلّ أنملة ثلث دية الأصبع إلاّ الإبهام ففيها خمس من الإبل ، ومنها دية كلّ سنّ حمس من الإبل

بدون التمييز بين أنواع الأسنان ، ومنها وجوب الحكومة في اتلاف شَعور الإنسان كشعر الحاجب واللحية وغيره سواء نبتت أم لم تنبت ؛ لأنّه لم يثبت تقديره في الشرع وما لم يثبت فيه شيء ففيه الحكومة .

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات ، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَن اتبع هداه إلى يوم الدّين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١-الإجماع للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨ ﻫ) راجعه طه عبد الرؤوف سعد ، المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٧ﻫ – ٢٠١٦ م .

٢ / أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، الدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ﻫ – ١٩٨٨م .

٣-أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ ﻫ) ، تحقيق (عبد السلام محمد علي شاهين) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ ﻫ – ١٩٩٤م .

٤- أحكام القرآن محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي ، توزيع شركة القدس ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ ﻫ – ٢٠٠٨م .

٥- الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣ ﻫ) ، تحقيق بشار بكري عرابي ، دار تباء – دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ، د – ت .

٦- الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية القاضي بن إسماعيل بن إسحاق البغدادي ، الدكتور جمال عزّون ، دار ابن حزم – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ﻫ- ٢٠٠٨م

٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البرّ النمري الأندلسي (٤٦٣هـ) ، وثّق أصوله (الدكتور عبد المعطي أمين ملعجي) دار الوغى – حلب – سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٨- الأشباه والنظائر ، عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي . (٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت(٤٢٢هـ) خرّج أحاديثه الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

١٠- اصطلاح المذهب عند المالكية ، الدكتور محمد إبراهيم علي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة –دبي ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

١١- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين ، خيرالدين الزركلي ، دار الملايين – بيروت – لبنان ، د- ط ، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م .

١٢- البحر الرائع شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠ هـ) ، خرّج آياته واحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، قام بتحريره الدكتور عبد القادر العاني ، وراجعه د عمر سليمان الأشقر ، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .

١٤ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

١٥- بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م .

١٦ –البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، عمر بن علي بن أحمد الشافعي الملقب بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان ، دار الهجرة – الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

١٧- البناية شرح الهداية ، أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدّين العيني الحنفي ت (٨٥٥هـ) تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م .

١٨/ التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور ، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ، مؤسسة التاريخ – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، د – ت .

١٩–تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) شرح على منهاج الطالبين في فقه الشافعي للإمام محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣ هـ – ٢٠١٠م .

٢٠– ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، القاضي عياض بن موسى السبتي ت(٥٤٤هـ) تحقيق الدكتور علي عمر ، مكتبة الثقافية الدينية – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م .

٢١–التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار المعرفة – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .

٢٢– تقريب الوصول إلى علم الأصول ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ت (٧٤١هـ) ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، مطبعة المدينة المنورة – السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٢٣– تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار أحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٢٤– التلقين في الفقه المالكي ، القاضي عبد الوهّاب البغدادي ت (٤٢٢هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٢٥– التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت (٧٧٢هـ) ، تحقيق محمد حسن هيشو ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، د–ط–ت .

٢٦– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البرّ (ت ٤٦٣هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، د–ت .

٢٧ – التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي(ت ٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠١١م .

٢٨–الثمر الداني في تقريب شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني جمع الأستاذ المحقق صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافية الدينية ، القاهرة – مصر ، د–ط–ت .

٢٩–الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، دار التراث العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م .

٣٠– حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) على الشيخ الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (١٢٠١ هـ) ، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت ١٢٩٩ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م .

٣١-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون المالكي ت (٧٩٩هـ) ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، مكتبة دار التراث ، القاهرة – مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

٣٢- الذخيرة في فروع المالكية ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٨م .

٣٣- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

٣٤- ردّ المحتار على الدّر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين على شرح الشيخ محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي ، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م .

٣٥ – روضة الطالبين وعمدة المفتيين ، الإمام يحيى بن شرف النووي ، تحقيق الدكتور خليل مأمونا شيحا ، دار المعرفة – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٣٦ –الروض المربع شرح زاد المستقنع على مذهب الإمام أحمد ، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، تعليق عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .

٣٧-سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢ هـ) ، خرّج أحاديثه محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م .

٣٨ –سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن موسى الضحاك (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى د– ت .

٣٩-السنن الكبرى ،للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الباز – السعودية – مكة المكرمة ، د–ط ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م .

٤٠- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق د– عبد الغفار سليمان البنداري ،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤١١ هـ – ١٩٩١م .

٤١- سير أعلام النبلاء ، الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٦٤٨هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الحادية عشرة ، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م .

٤٢- السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار ، الإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن حزم – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

٤٣- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (١١٠١ هـ) ، وبأسفله حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي (ت ١١٨٩ هـ) ، المكتبة العصرية
بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م .

٤٤- شرح صحيح مسلم ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار ابن الهيثم ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م .

٤٥ - صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، دار طوق النجاة – الطبعة الأولى- ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م .

٤٦-طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيّة ، الإمام عمر بن محمد النسفي ت (٥٣٧هـ) ، تحقيق نصرالدين التونسي ، دار الفكر -مصر – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م

٤٧- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، الإمام أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف ابن العربي ت (٥٤٣هـ) ، وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي ،، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٤٨- العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي ت (٦٨٤هـ) ، دراسة وتحقيق أحمد الختم عبدالله ، المكتبة المكية – السعودية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٤٩-عون المعبود شرح سنن أبي داود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م .

٥٠-غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري شرح أحمد بن محمد النفي الحموي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، د-ت .

٥١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن بن الحجوي الثعالبي الفاسي ت(١٣٧٦هـ) ، دار المكتبة العصرية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م .

٥٢-القاموس المحيط ، العلامة اللغوي محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، تحقيق مجدي فحي السيد ، المكتبة التوفيقية – القاهرة – مصر – د- ت -ط .

٥٣-القواعد الفقهية ،المبادئ ، المقومات ، المصادر ، الدليلية ، التطور، دراسة نظرية تحليلية ، تأصيلية ، تاريخية ، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٥٤- القواعد أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري ت (٧٥٨هـ) ، تحقيق ودراسة أحمد بن عبدالله حميد ، دار إحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة – السعودية ، د-ط-ت .

٥٥-القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة ، محمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي ، تحقيق الدكتور يحيى مراد ، مؤسسة المختار – القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م .

٥٦- الكليات الفقهية دراسة تأصيلية ، الدكتور ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان ، بحث منشور في مجلة العدل – السعودية ، العدد ثلاثون ، سنة ربيع الآخر ١٤٢٧هـ .

٥٧-المبسوط في فقه الإمامية ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تعليق محمد الباقر البهبودي ، دار الكتاب الإسلامي – بيروت – لبنان ، د- ط- ت .

٥٨-المحلّى شرح المجلّى ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ ﻫ) ، تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة – ١٤٣٠ﻫ – ٢٠٠٩م

٥٩-مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، دار الحديث – القاهرة – مصر – ١٤٢٤ ﻫ – ٢٠٠٣م .

٦٠- المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم – دمشق – سوريا ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٣ﻫ – ٢٠١٢م .

٦١- المستدرك على الصحيحين محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤١١ ﻫ – ١٩٩٠م .

٦٢- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، تحقيق الدكتور يحيى مراد ، مؤسسة المختار – بيروت – لبنان ، – الطبعة الأولى – ١٤٢٩ ﻫ – ٢٠٠٨م .

٦٣-المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت ٢١١ ﻫ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية – ١٤٠٣ ﻫ – ١٩٨٣م .

٦٤-معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، د-ط-ت .

٦٥ – المغني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠ ﻫ) تحقيق محمد شرف الدين خطاب – الدكتور السيد محمد السيد ، دار الحديث – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى – ١٤٢٥ ﻫ – ٢٠٠٤م .

٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للإمام محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ ﻫ) على متن الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ،تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤٢٧ ﻫ – ٢٠٠٦م .

٦٧ -مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريات (ت ٣٩٥ ﻫ) ، علّق عليه أنس محمد الشامي ، دار الحديث – القاهرة – مصر ، د – ط ، ١٤٢٩ ﻫ – ٢٠٠٨ م .

٦٨ – مَن لا يحضره الفقيه ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١ ﻫ) ، شركة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية – ١٤٣٣ ﻫ – ٢٠١٢م .

٦٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت (٨٧٤ﻫ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤١٣ ﻫ – ١٩٩٢م .

٧٠-نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا التنبكتي ت (١٠٣٦ﻫ) تحقيق الدكتور علي مراد ، مكتبة الثقافية الدينية –القاهرة –مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ﻫ – ٢٠٠٤م

٧١ -نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشّوكاني ، خرّج أحاديثه رائد بن صبري ابن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية – الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ ﻫ – ٢٠٠٤م .

٧٢- الموقع الإلكتروني : http:llwww.almeshkat.n – : http:llwww.raqamiya org

الهوامش

١ – ينظر : مقاييس اللغة : ص٧٨٧

٢- القاموس المحيط : ص ١١٤٣-١١٤٤

٣- ينظر : مختار الصحاح : ص٣١٢

٤- المصباح المنير : ص ٣٢٥

٥- سورة البقرة : ٢٣١

٦- ينظر : مقاييس اللغة : ص٧١٧ ، القاموس المحيط : ص١٠٠٧

[٧] – العقد المنظوم للقرافي : ص٣٥١

[٨] – البحر المحيط : ٣ / ٦٤

[٩] – العقد المنظوم للقرافي : ص٣٥٠

[١٠] – تقريب الوصول إلى علم الأصول : ١ / ١٠٩

[١١] – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ص٢٥٦

[١٢] – القواعد جمع قاعدة ، ويقال قاعدة الشيء أصله وأساسه كقواعد البيت والبناء ، أما الفقهية مصدر صناعي للفقه وأشهر تعريفه عند الفقهاء هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية . أما تعريف القاعدة الفقهية هي الأمر الكلي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها .
ينظر :معجم مقاييس اللغة : ٧٨٣ ، الأشباه والنظار للسبكي : ١ / ١٦ ، التعريفات للجرجاني : ص١٥٥ .
وينبغي أن يذكر أنّ أكثر المصنفين ميّزوا بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي قالوا أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، وأمّا الضابط يجمع فروعا من باب واحد ، يقول الإمام السبكي بعد تعريفه القاعدة (ومنها ما لا يختص بباب كقولنا اليقين لا يرفع بالشك ، ومنها ما يختص بباب كقولنا كلّ كفارة سببها معصية فهي على الفور) الأشباه والنظار للسبكي : ١ / ١٦ .

[١٣] – للإمام محمد بن محمد بن القرشي التلمساني المعروف بالمقري ت (٧٥٦هـ) كتاب اسمه الكليات الفقهية . ينظر : نيل الابتهاج بتطريز الديباج : ٢ / ٨٣

[١٤] – القواعد للمقري : ١ / ٢١٢

[١٥] – غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر : ١ / ٥١

[١٦] – المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا : ٢ / ٩٦٥

[١٧] – القواعد الفقهية ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين : ص٧٧

[١٨] – الكليات الفقهية للدكتور ناصر الميمان : ص٢٨

[١٩] – ينظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : ص٢٧٢ ، الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق للدكتور جمال عزون : ١ / ١٤٧

[٢٠] – سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٤٣٠

[٢١] – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : ٢ / ٥٤٠

[٢٢] – ينظر : الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق للدكتور جمال عزون : ١ / ١٤٧

[٢٣] – ينظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : ص٢٧١ ، ٣٢٩

[٢٤] – ينظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : ص٢٧١

[٢٥] – شرح عبد الوهاب البغدادي كتابه التلقين ولم يتمه . ينظر : الديباج المذهب : ٢ / ٢٣

[٢٦] – ينظر : الديباج المذهب : ٢ / ١٩٧ ، الفكر السامي : ٢/ ٥٨٤ ، معجم المؤلفين : ٦ / ٢٢٦

[٢٧] – ينظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : ص٣٣٠

[٢٨] – ينظر : نيل الابتهاج : ١ / ٢٩٥ ، معجم المؤلفين : ٥ / ٢٣٩

[٢٩] – ينظر : نيل الابتهاج : ١ / ١٩٠ ، اصطلاح المذهب عند المالكية : ص٤٢٠

[٣٠] – ينظر:هامش اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٧٣، الموقع الإلكتروني : http:llwww.almeshkat.n

[٣١] – ينظر : الموقع الإلكتروني : http:llwww.raqamiya org

[٣٢] – ينظر : ترتيب المدارك : ٣ / ٤٧٩ ، الأعلام للزركلي : ١٨٤/٤ ، معجم المؤلفين : ٢٢٦/٦

[٣٣] – ينظر : ترتيب المدارك : ٣ / ٤٨٠ ، سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٤٣٠ ، الديباج المذهب : ٢ / ٢٢–٢٣

[٣٤] – ينظر : سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٤٣٠ ، الديباج المذهب : ٢ / ٢٢–٢٣ ، اصطلاح المذهب عند المالكية : ص٢٧١

[٣٥] – ينظر : ترتيب المدارك : ٣ / ٤٨٠

[٣٦] – ينظر : ترتيب المدارك : ٣ / ٤٨٠ ، الديباج المذهب : ٢ / ٢٣ ،، الفكر السامي : ٢ / ٥٤٠ ، الأعلام للزركلي : ١٨٤/٤، ، معجم المؤلفين : ٢٢٦/٦

[٣٧] – ترتيب المدارك : ٣ / ٤٧٩

[٣٨] – النجوم الزاهرة : ٤ / ٢٧٨

[٣٩] – الديباج المذهب : ٢ / ٢٢

[٤٠] – الأعلام للزركلي : ٤ / ١٨٤

[٤١] – ينظر : سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٤٣٢، ، الفكر السامي : ٢ / ٥٤١ ، الأعلام للزركلي : ٤ / ١٨٤

[٤٢] – الجنايات لغة جمع جناية مأخوذة من جنى يجني أي اسم لما يجنيه المرء من شرّ ، وهو أخذ الثمرة من شجرها ، أما اصطلاحاً بمعناها العام كلّ فعل محرّم شرعاً سواء وقع الفعل على النفس أو المال أو غيرهما ، وسميت الجناية على المال غصباً أو نهباً أو سرقة أو خيانة أو اتلافاً ، والجناية بمعناها الخاص عند الفقهاء الاعتداء الواقع على الانسان أو عضو من أعضائه وهو القتل أو الجرح أو الضرب . ينظر :بداية المجتهد : ص٧٦٦ ، المغني لابن قدامة : ١١ / ٢٨٠ ، الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٤٤٢ ، الذخيرة للقرافي : ١٠ / ٣ ،مختار الصحاح : ص٧٤ ، البناية شرح الهداية : ١٣ / ٦٢ ، تحفة المحتاج : ٤ / ٣ .

[٤٣] – القصاص لغة : مأخوذ من قصّ الأثر واقتصّه أي اتبعه ، ومنه القاصّ لأنّه يتبع الآثار والأخبار ، واصطلاحاً :هو أن يُفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل . ينظر : مقاييس اللغة : ص٧٤٤ ، طلبة الطلبة : ص٥٧٢ ، التعريفات للجرجاني : ص١٦١ القاموس المحيط : ص١٠٦٣

[٤٤] – التلقين : ص ١٤٢

[٤٥] – الذمي : هو غير المسلم المواطن الذي بدار الإسلام إقامة دائمة مؤبدة ، والمعاهد : هو الكافر الذي له عقد مع المسلمين على ترك القتال مدة معلومة ، و المستأمن : هو الكافر الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأن مؤقت لغرض متى انتهى ذلك الغرض خرج لبلده. ينظر : المبسوط في فقه الامامية : ٥/٧ ، عون المعبود :

١٦٨/١٢ ، أحكام الذميين والمستأمنين د– عبد الكريم زيدان : ٢٠ ، ٣٩

[٤٦] – ينظر : بداية المجتهد : ص ٧٦٩ ، الذخيرة للقرافي : ١٠ / ٨ ، القوانين الفقهية : ص٢٧٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦ / ١٧٧

[٤٧] – سورة البقرة : الآية ١٧٨

[٤٨] – ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ١١١ ، التحرير والتنوير لابن عاشور : ٢ / ١٣٩

[٤٩] – أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس : ٤ / ٢١٨ برقم (٦٩٣٧) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب قسم الفيء : ٢ / ١٥٣ برقم (٢٦٢٣) وفيه قال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

[٥٠] – ينظر : عون المعبود : ١٢ / ١٦٩ ، سبل السلام : ٣ / ٤٤٥ ، نيل الأوطار : ص١٣٤٠

[٥١] – ينظر : الإشراف على مسائل الخلاف : ٢ / ٨١٢ ، المحلّى لابن حزم : ١٢ / ١٣ ، بداية المجتهد : ص ٧٦٩ ، بدائع الصنائع : ١٠ / ٢٤٦ المغني لابن قدامة : ١١ / ٣٠٣ ، تحفة المحتاج : ٤ / ١٤ .

[٥٢] – المغني لابن قدامة : ١١ / ٣٠٣

[٥٣] – روضة الطالبين : ٤ / ٩٤

[٥٤] – القوانين الفقهية : ص٢٧٠

[٥٥] – قال المالكية يقتل المسلم بالذميّ إذا قتله غيلة ، وهي أن يضجعه فيذبحه خصوصاً إذا كان بسبب ماله . ينظر : الاستذكار لابن عبد البرّ : ٢٥/ ١٧١ ، بداية المجتهد :ص ٧٦٩ .

[٥٦] – ينظر : المبسوط في فقه الامامية : ٥/٧ ، المحلّى لابن حزم :١٢ / ٩ ، روضة الطالبين : ٤ / ٩١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ١٦٤ ، رحمة الأمة : ص٢٦١ ، الروض المربع : ص٤٣٧ ، تكملة المجموع : ١٩٣/٢٠ ، السيل الجرار :ص٨٧٧

[٥٧] – ينظر : المحلّى لابن حزم : ١٢ / ١٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ١٦٤

[٥٨] – ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٣٠٥ ، البناية شرح الهداية : ١٣ /٧٩

[٥٩] – ينظر: بدائع الصنائع: ١٠ / ٢٤٨ ،الاختيار لتعليل المختار: ٢ / ٤٤٧ ،حاشية ابن عابدين: ١٠/ ١٦٧

[٦٠] – سورة المائدة : الآية ٤٥

[٦١] – ينظر : أحكام القرآن للجصاص : ٤ / ٣٢٦

[٦٢] – ينظر : الاستذكار لابن عبد البرّ : ١٧٥/٢٥ ، عارضة الأحوذي : ٦ / ١٤٦ .

[٦٣] / تذكر هذه ما شابها من أجل فكرة عن أحكام الفقه الإسلامي في قتل الحرّ بالعبد أو بالعكس ، وكلّ يعلم أن الرق غير موجود في الزمان فلا سيد ولا مسود ، والإسلام قبل منظمات حقوق الإنسان دعا إلى إبطال الرق وحثّ عليه ويكفي أنه جعله أوّل شيء في الكفارات التي تترتب على المسلم لمخالفة شرعية .

[٦٤] – التلقين : ص١٤٢

[٦٥] – المكاتب : هو العبد الذي كاتب سيده أن يدفع له عوضاً ويكون حراً خلال سنة أو سنتين فأكثر ، المدبر هو تعليق العتق بالموت الذي هو دبر الحياة ، وأم الولد : هي التي ولدت من سيدها في ملكه والقِنُّ هو العبد الخالص سواء كان ذكراً أو أنثى .ينظر : المغني لابن قدامة : ١٤ / ٥١٩ ، روضة الطالبين : ٤ / ٧٥٤ ، الذخيرة للقرافي : ٩ / ١٧٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٩٥ .

[٦٦] – ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ٢ / ٨١٤ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٧٣ ، الثمر الداني : ص٦٦٣–٦٦٤

[٦٧] – سورة البقرة : الآية ١٧٨

[٦٨] – ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٧١

[٦٩] – أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب النفقات ، باب لا يقتل حرّ بعبد : ٨ / ٣٤ برقم (١٥٧١٦) ، قال ابن الملقن : (إسناده ضعيف لوجهين أحدهما أن في اسناده جاب الجعفي ، قال البيهقي تفرد به جابر ، وثانيهما : أنّه ليس بمتصل) البدر المنير : ٨ / ٣٦٩

[٧٠] – ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٤٤٧ ، الذخيرة للقرافي : ١٠ / ٤٦ ، تحفة المحتاج : ٤ / ١٥ ، رحمة الأمة : ٢٦١ ، الروض المربع : ص٤٣٧ ، سبل السلام : ٣ / ٤٤٥، السيل الجرار : ص ٨٧٦–٨٧٧

[٧١] –ينظر : بداية المجتهد :ص٧٧٠ ، المغني لابن قدامة : ١١ / ٣١٩ ، الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٢١٦

[٧٢] – سبل السلام : ٣ / ٤٤٥

[٧٣] – السيل الجرار : ص٨٧٧

[٧٤] – ينظر :من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٦٨٥ ، بداية المجتهد : ص٧٦٩ ، المغني لابن قدامة : ١١ / ٣١٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي : ٦ / ٢٢٨ ، مغني المحتاج : ٤ /٢٠، السيل الجرار : ص٨٧٦

[٧٥] – ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٧٣ ، بداية المجتهد : ص٧٦٩ ، السيل الجرار : ص٨٧٦

[٧٦] – ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ٢ / ٨١٤ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٧٣ ، المغني لابن قدامة : ١١ / ٣١٩ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٠

[٧٧] – ينظر : المحلّى لابن حزم : ١٢ / ٢٠٤ ، بدائع الصنائع : ١٠ / ٢٦٠ ، شرح صحيح مسلم للنووي : ٦ / ٢٢٨ ، حاشية ابن عابدين : ١٠ / ١٦٦

[٧٨] – ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٢١٦ ، شرح صحيح مسلم للنووي : ٦ / ٢٢٨ ، الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٤٤٧ ، البناية شرح الهداية : ١٣ / ٧٧

[٧٩] – ينظر : بداية المجتهد : ص٧٦٩ ، المغني لابن قدامة : ١١ / ٣١٩ ، بدائع الصنائع : ١٠ / ٢٦٠

[٨٠] – التلقين :ص ١٤٢

[٨١] – ينظر : الذخيرة للقرافي : ١٠ / ٤٦ ، شرح الخرشي على مختصر خليل : ٨ / ١٤٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦ / ١٨٣

[٨٢] – سورة البقرة : الآية ١٧٨

[٨٣] – ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٣٢٢

[٨٤] – ينظر : المبسوط في فقه الامامية : ٧ /٦ ، بدائع الصنائع : ١٠ / ٢٤٨ ، المغني لابن قدامة : ١١ / ٣٢٤ ، رحمة الأمة : ص٢٦١ ، تحفة المحتاج : ٤ / ١٥

[٨٥] – المغني لابن قدامة : ١١ / ٣٢٤

[٨٦] – تحفة المحتاج : ٤ / ١٥

[٨٧] – رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ص٢٦١

[٨٨] – التلقين : ص١٤٢

[٨٩] – ينظر : الذخيرة للقرافي : ١٠ / ٤٧ ، شرح الخرشي على مختصر خليل : ٨ / ١٤٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦ / ١٨٣

[٩٠] – سورة المائدة : الآية ٤٥

[٩١] – ينظر : أحكام القرآن للجصاص : ٤ / ٣١٢ ، التحرير والتنوير لابن عاشور : ٥ / ١١٩

[٩٢] –/ أخرجه مسلم ، كتاب القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر : ٦ / ٢٢١ برقم (٤٣٣٧)

[٩٣] – ينظر : شرح صحيح مسلم : ٦ / ٢٢٢

[٩٤] – ينظر : تحفة المحتاج : ٤ / ١٥ ، شرح الخرشي على مختصر خليل : ٨ / ١٤٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦ / ١٨٣

[٩٥] – ينظر : المبسوط في فقه الامامية : ٧ /٥ ، المغني لابن قدامة : ١١ / ٣١٦ ، الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٤٤٨ ، الذخيرة للقرافي : ١٠ / ٤٧ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٩ ، حاشية ابن عابدين : ١٠ / ١٦٧

[٩٦] – المبسوط في فقه الامامية : ٧ / ٥

[٩٧] – روضة الطالبين : ٤ / ٩١

[٩٨] – الذخير ة للقرافي : ١٠ / ٤٧

[٩٩] – التلقين : ص١٤٣

[١٠٠] – ينظر : الإشراف : ٢ / ٨١٢ ، الذخيرة للقرافي : ١٠ / ٤٥ ، حاشية الدسوقي على الكبير : ٦ / ١٨٣

[١٠١] – سورة المائدة : الآية ٤٥

[١٠٢] – أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ١١٢ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ١٦٥

[١٠٣] – ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ٢ / ٨١٢ ، عون المعبود : ١٢ / ١٦٨

[١٠٤] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم : ١/ ٣٤ برقم (١١٣)

[١٠٥] – ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ١٩٧ ، الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٤٤٨ ، حاشية ابن عابدين : ١٠ / ١٦٨

[١٠٦] – ينظر : مَن لا يحضره الفقيه : ٤ / ٦٨٢ ، المحلّى لابن حزم : ١٢ / ١٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٦ / ٢٢٢ ، الذخيرة للقرافي : ١٠ / ٤٥ ، الروض المربع : ص٤٣٧ ، السيل الجرار : ص٨٧٨ ، حاشية ابن عابدين : ١٠ / ١٦٨

[١٠٧] – بدائع الصنائع : ١٠ / ٢٤٨

[١٠٨] – روضة الطالبين : ٤ / ٩٤

[١٠٩] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦ / ١٨٣

[١١٠] – كتاب التلقين : ص١٤٩ .

[١١١] ١١٠– الدّية لغة : مصدر ودى يقال : ودى القاتل المقتول دية إذا أعطى لولي المقتول مالاً ،وجمعها ديات ومشتقة من الأداء ؛ و اصطلاحاً : هي المال الواجب بجناية على الجاني في نفس أو فيما دونها . ينظر : طلبة الطلبة ، ص٥٧٢ ، مختار الصحاح : ص٣٨٢ ، التعريفات للجرجاني : ص١٠٠ ، القاموس المحيط :

١٣٨٩ ، ، تحفة المحتاج : ٤ / ٤٣ ، بحر الرائق : ٩ / ٧٥ ، والأصل في الدّية القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء قال تعالى : (ومَن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنةٍ وديةٌ مسلَّمة إلى أهله إلاّ أنْ يصّدقوا) سورة النساء الآية (٩٢) .

[١١٢] – ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١١٥/٦ ، روضة الطالبين : ٤ / ١٦٩ ، القوانين الفقهية : ص٢٧٥ ، الثمر الداني : ص٦٥٧ ، حاشية ابن عابدين : ٢٤١/١٠ .

[١١٣] – أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب القسامة ، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له : ٤ / ٢٤٦ برقم (٧٠٦١) ، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب الديات ، باب جماع أبواب فيما دون النفس : ٨ / ٨٠ برقم (١٥٩٦٨) قال ابن عبد البرّ : (وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنّه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة) . التمهيد لابن عبد البرّ : ٦ / ٣١٦

[١١٤] – ينظر :سبل السلام : ٣ / ٤٦٢

[١١٥] – ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ٢ / ٨٢٩ ، المغني لابن قدامة : ١١ / ٥٧٢ ، حاشية ابن عابدين : ٢٤١/١٠ ،

[١١٦] – ينظر : مَن لا يحضره الفقيه : ٤/ ٦٦٤ ، الاستذكار لابن عبد البرّ : ٢٥ / ٩٧ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : ٧ / ١٢٤ ، تحفة المحتاج : ٤ /٤٩ ، الروض المربع : ٤٤٨ ، السيل الجرار : ص٩٠٦ ، تكملة المجموع : ٢٠ / ٣٤٠ .

[١١٧] – الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٤٥٩

[١١٨] – البناية شرح الهداية : ١٣/ ١٧٤

[١١٩] – الروض المربع : ص ٤٤٧

[١٢٠] – ينظر : مَن لا يحضره الفقيه : ٤/ ٦٦٤ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ٢ / ٨٢٨ ، التمهيد لابن عبد البر : ٦ / ٣٣٠ ،المحلّى لابن حزم : ١٢ / ٦٥ ، المغني لابن قدامة : ١١ / ٥٧٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٥

[١٢١] – ينظر : الاستذكار لابن عبد البرّ : ٢٥ / ١٠٦ ، المغني لابن قدامة : ١١ / ٥٧٤

[١٢٢] – ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ١١٤ ، بداية المجتهد : ص ٩٧٢ ، الروض المربع : ص٤٤٨

[١٢٣] – ينظر : روضة الطالبين : ٤ / ١٦٣ ، تحفة المحتاج : ٤ / ٩٤ ، سبل السلام : ٣ / ٣٢٥ ، حاشية ابن عابدين : ١٠ / ٢٤١ ، نيل الأوطار : ص١٣٧٢

[١٢٤] – ينظر : التمهيد لابن عبد البر : ٦ / ٣٣٠ ، نيل الأوطار : ص١٣٧٢ ، تكملة المجموع : ٢٠ / ٣٤٠

[١٢٥] – ينظر : بداية المجتهد : ص ٩٧٢ ، بحر الرائق : ٩ / ٨٦ ، سبل السلام : ٣ / ٤٦٨

[١٢٦] – كتاب التلقين : ص١٤٩

[١٢٧] – ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : ٧ / ١٣١ ،شرح الخرشي على مختصر خليل: ٨ /٢١٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦ / ١٣١

[١٢٨] – أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الديات ، باب ما جاء في دية الأصابع : ٢ / ٤٢٥ برقم (١٤١٠) ، وقال فيه حديث حسن صحيح غريب .

[١٢٩] – سبق تخريجه : هامش ١١٣

[١٣٠] – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب دية الأصابع : ٩ / ٣٨٥ برقم (١٧٧٠٥)

[١٣١] – ينظر : عارضة الأحوذي : ٦ / ١٤٣ ، عون المعبود : ١٢ / ١٩٥ .

[١٣٢] – ينظر : المحلّى لابن حزم : ١١ / ٨١ ، الاستذكار ٢٥ / ١٣٨ ، المغني لابن قدامة : ١١ / ٥٦٤ ، مغني المحتاج : ٤/ ٧٦ ، بحر الرائق : ٩ / ٨٤ السيل الجرار : ص٩٠٧ ، نيل الأوطار : ص١٣٧٣

[١٣٣] – الإجماع لابن المنذر : ص٧٣

[١٣٤] – المحلّى لابن حزم : ١١ / ٨١

[١٣٥] – تحفة المحتاج : ٤ / ٥٢

[١٣٦] – التلقين : ص١٥٠

[١٣٧] – ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ٢ / ٨٢٨ ، التمهيد لابن عبد البر : ٦ / ٣٣٤ ، شرح الخرشي على مختصر خليل : ٨ / ٢١٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦ / ٢٢٤

[١٣٨] – أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الدّيات ، باب دية الأعضاء : ٢ / ٥٩٥

[١٣٩] – أخرجه النسائي في سنن الكبرى : كتاب القسامة ، باب دية الأسنان :٤/ ٢٤٣ برقم (٧٠٤٥)

[١٤٠] – ينظر : نيل الأوطار : ص١٣٧٤

[١٤١] – ينظر : بدائع الصنائع : ١٠/ ٤٣٦ ، الجامع لأحكام القران : ٦ / ١١٧ ، روضة الطالبين : ٤ / ٦٥ ، الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٤٦٠ ، رحمة الأمة : ص ٢٧٠ ، السيل الجرار : ص٩٠٦ .

[١٤٢] – التمهيد لابن عبد البر : ٦ / ٣٣١

[١٤٣] – بدائع الصنائع : ١٠/ ٤٣٦

[١٤٤] – روضة الطالبين : ٤ / ٦٥

[١٤٥] – التلقين : ص ١٥٠

[١٤٦] – معنى الحكومة أن يقوّم المجني عليه كأنّه عبد لا جناية عليه ثمّ يقوم بعد اصابته بالجناية وبرئه منها فما نقصته الجناية من قيمته فله بنسبة هذه النقيصة من ديته . ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل : ٨ / ١٩٦

[١٤٧] – ينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل : ٨ / ١٦٣ ، حاشية الدسوقي : ٦ / ٢٤٢

[١٤٨] – ينظر : الاستذكار لابن عبد البرّ : ٢٥ / ١٠٤

[١٤٩] – ينظر :الإشراف على نكت الخلاف : ٢ / ٨٢٧ ، المحلّى لابن حزم : ٧٧/١٢ ،روضة الطالبين : ٤ / ١٦٣ ، السيل الجرار : ص٩٠٨ ، الروض المربع : ٤٤٧ ، حاشية ابن عابدين : ١٠ / ٢٤١

[١٥٠] – ينظر : بداية المجتهد : ص٧٩١ ، روضة الطالبين : ٤ / ١٦٣ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٧ / ١٤٠ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ص٢٧١ ، السيل الجرار : ص٩٠٩

[١٥١] – ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ٢ / ٨٢٧ ، بداية المجتهد : ص٧٩١ ، السيل الجرار : ص٩٠٩ ، تكملة المجموع : ٢٠ / ٣٤٢ .

[١٥٢] – ينظر : تكملة المجموع : ٢٠ / ٣٤٢ .

[١٥٣] – ينظر : مَن لا يحضره الفقيه : ٤ / ٦٦٥ ، المحلّى لابن حزم : ١٢ / ٧٧ ، المغني لابن قدامة : ١١ / ٥٧٩ ، رحمة الأمة: ص ٢٧١ ، بحر الرائق : ٩ / ٨٢ ، حاشية ابن عابدين : ١٠ / ٢٤١ .

[١٥٤] – ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٤٦٠ ، الروض المربع : ص٤٤٧ .

[١٥٥] – ينظر : بدائع الصنائع : ١٠ / ٤٣٠ ، البناية شرح الهداية : ١٣ / ١٧٩ .

Abstract

All praise and thank belonq to All alone the Almiqhty and all merfnl . Blessinqs and peace be ubon prophet Muhammad the of his messengers and upon his family his Companion and all those Who follow in his footsteps until the end of time

Ahis resears deals wit lurisprudentigl colleges from Abdul wahab Al Baghdadis died fzzA,B indoctrination Book in the crimes and wergilds which ihe jnrisconsnlts have taken care abon becanse of their vital eole in the discipline of the many jnrisprudential branches and the inclnsin of ench of them its college which it embraces and applies to His also one of their metheds that has taken new infinite issnes to finite texts by modulating many in to a few in order to bring jnrisprudence closer to botn camman and featnred people

The maliki jnrisconsults have an important role in the anthorship of the jnrisprndential colleges whe ther in the form of asingle book or between a bbreviation an arguments .Among those jnrisconsnlts is Abdnl wahab AlBaghdadi who left many works in codifying and summarizing the maliki school snch as his lndoetrination book in which he summarized the branches of his doctrine and excluded all the narrations and evidenees .this book ineludes jnrsprndential colleges containing sections and snb sections about all aspects of jnrispenc ,snch as crimes and wergild.

The colleges mentioned in crimes as it was antnentically reported in the book are five colleges , Those colleges have to do with the eanivalence between the mnrder and the slavery and birth marks.Besides , there are olner four colleges in wergilds which take in the part of the human , his fingers , teetn and hair